هاء هاء- البلاغ رقم 1997/754، أ. ضد نيوزيلندا

(اعتمد القرار في 15 تموز/يوليه 1999، الدورة السادسة والستون)*

مقدم البلاغ: أ (حجب الاسم)

الضحية المدعاة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ البلاغ: 19 نيسان/أبريل 1996

تاريخ قرار المقبولية: 15 تموز/يوليه 1999

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 15 تموز/يوليه 1989،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم 1997/754، المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أ. (حُجب الاسم)، بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1 - مقدم البلاغ هو ألف (لم يذكر الإسم)، وهو مواطن من نيوزيلندا، يقيم في هيرن باي، بأوكلاند، وهو يدعي أنه ضحية انتهاك نيوزيلندا لحقوق الإنسانية.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافو للاتشندرا ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلارغيتان دي بومبوو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستوبوكار، والسيد مارتن شينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيه. ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي منفرد أبداه عضوان من أعضاء اللجنة.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

2-1 ألقي القبض على مقدم البلاغ، المولود في كانون الأول/ديسمبر 1955[117]، في تشرين الأول/أكتوبر 1983 لتحرشه بامرأة شابة (باء، الإسم لم يذكر) التي كان قد قابلها منذ نحو خمس سنوات واستحوذت على اهتمامه وراح يلاحقها باستمرار. وفي جلسة المحاكمة في 20 كانون الثاني/يناير 1984، تم تفتيش مقدم البلاغ ووجد بحوزته سكين طويلة لتقطيع اللحم طولها 20 سم. وأدين مقدم البلاغ لتهجمه على المرأة (فقد قبض على معصمها ليوقفها ويجعلها تتحدث إليه) وأودع السجن بتهمة حيازة سلاح. وصدر أمر بإجراء فحص نفسي له قام به الدكتور جلوكمان. وفي رأي الطبيب النفسي أنه تبدو على مقدم البلاغ عناصر الشخصية الهذائية وإن لم يكن يعاني من اضطراب عقلي يستدعي إحالته إلى المستشفى بموجب قانون الصحة العقلية. وفي 3 شباط/فبراير 1984، حُكم على مقدم البلاغ بالاحتجاز لمدة أربعة أشهر بشكل دوري. إلا أنه لم يمتثل لالتزاماته بموجب الحكم واستمر في التحرش بالشابة. وفي 12 آذار/مارس 1994، ألقي القبض عليه مرة أخرى بتهمة التهديد.

2-2 وفي أعقاب طلب، مقدم بموجب قانون الصحة العقلية، لإصدار أمر لقبول مقدم البلاغ، أصدرت محكمة المقاطعة أمرا في 5 نيسان/أبريل 1984 باحتجازه للمراقبة في مستشفى كارينغتون إلى أن يحين موعد الجلسة التالية في 13 نيسان/أبريل 1984. وقام العاملون في المستشفى بفحصه وخلصوا إلى أنه لا يعاني من اضطراب عقلي يستدعي إدخاله المستشفى. وبناء على ذلك، أُطلق سراحه في 13 نيسان/أبريل 1984 ورفض طلب القبول.

2-3 وفي 18 أيار/مايو 1984، أدين مقدم البلاغ وحُكم عليه بالسجن لمدة شهرين لعدم التزامه بموجب حكم الاحتجاز الدوري. وأُدين بتهمة التهديد وأُخلي سبيله.

2-4 وفي 6 حزيران/يونيه 1984، وفيما كان بسجن ماونت إيدن، استجوبه الدكتور ويتينغتون الذي كان قد فحصه في عام 1983، ورأى أنه شخصية مصابة بالارتياب والوساوس، وأنه كان يفكر في قتل شابة ثم ينتحر. ووفقا لما ذكره مقدم البلاغ، أصبح الشعور بالتوتر لأنه مسجون قويا جدا بحيث حاول الحصول على إحالة إلى مستشفى كارينغتون الذي كان قد أخرج منه في وقت سابق. ومن الواضح، أنه قد أبلغ بأنه لا يمكن إحالته إلى مستشفى

(117) أدين مقدم البلاغ سابقا بالتهديد بإتلاف أملاك تلفزيون نيوزيلندا وحكم عليه في تشرين الأول/أكتوبر 1982 بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ رهن المراقبة.

كارينغتون كمريض برضاه، لأن فترة الحكم الصادر بحقه على وشك الانتهاء.

2-5 وفي 13 حزيران/يونيه 1984، قام ثلاثة أطباء نفسانيين بفحص مقدم البلاغ، من بينهم الدكتور ويتينغتون، الذي خلص إلى أن هوسه أصبح قويا بحيث وصل إلى مرحلة شديدة من التوهم، وأن حالته تستدعي إدخاله إلى المستشفى لأنه يشكل خطرا محتملا على نفسه وعلى الآخرين. وفي 16 حزيران/يونيه 1984، أصدر قاضي محكمة المقاطعة أمرا بقبوله بموجب البند 24 من قانون الصحة العقلية، وأوعز باحتجازه في مستشفى ليك أليس، الذي يقع على بعد 500 كم. ووضعه مدير المستشفى الصحة العقلية في قسم الرقابة الأمنية المشددة.

2-6 ثم طلب مقدم البلاغ أن يتدخل وزير الصحة وقرر قاضي محكمة المقاطعة القاضي أونوين في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1984 إجراء تحقيق بموجب البند 73 من قانون الصحة العقلية. وخلص القاضي إلى ضرورة مواصلة احتجاز مقدم البلاغ بموجب قانون الصحة العقلية، رغم أنه لم يكن مقتنعا بأن مقدم البلاغ مصاب باضطراب عقلي[118] . وبناء على ذلك، رفض مقدم البلاغ التعاون مع الأطباء والأطباء النفسانيين في المستشفى وحاول السعي لإطلاق سراحه بتقديمه طلبا بالمثول أمام القضاء، ولكن دون جدوى. ومن الوثائق التي قدمها مقدم البلاغ يظهر التضارب في آراء الأطباء النفسانيين بشأن الصحة العقلية لمقدم البلاغ. ووفقا لما ذكره مقدم البلاغ، فإن الأطباء النفسانيين الذين رأوا أنه مصاب باضطراب عقلي وينبغي أن يبقى في المستشفى قد استندوا إلى مقابلات منفردة معه ولم يقوموا بفحصه جديا.

---

(118) تمثل رأي القاضي فيما يلي:

"لديَّ تحفظات هامة بشأن ما يمكن أن يفعله (ألف) إذا أُخلي سبيله، وتحفظات هامة مماثلة بشأن ما يمكن أن يحدث له إذا بقي في قسم الرقابة الأمنية المشددة. وأظن أن الضغط على عقله أخذ يستفحل ويحتاج إلى علاج. وفي الوقت الحالي، أحتاج إلى مزيد من الاقتناع لكي أقبل بأن السيد (ألف) مصاب باضطراب عقلي. ومن الناحية الأخرى، إذا استمرت حالته الراهنة لفترة طويلة جدا، فقد يتعرض للانتكاس.

"وعملا بالبند 73 (أ) يجب أن أقتنع بأن المريض مؤهل لإخلاء سبيله. ويرد في البند الفرعي (13) "لأغراض هذا البند، يكون المريض مؤهلا لإخلاء سبيله عندما يصبح احتجازه كمريض مصاب بالاضطراب غير ضروري لصالحه أو للصالح العام".

"ولذلك يبدو، أنه من واجبي ألا أقرر ما إذا كانت حالة السيد (ألف) لا تزال تستدعي إدخاله المستشفى، بل أن أقرر ما إذا كان احتجازه بالمستشفى لا يزال ضروريا لصالحه أو للصالح العام.

"وفي رأيي أنه فيما يختص بكلا الاتهامين لا يزال الاحتجاز ضروريا".

7-2 وبعد أن حكم القاضي أونوين في عام 1984 بأنه ينبغي لمقدم البلاغ أن يبقى في المستشفى ورغم أنه قد لا يكون مصابا باضطراب عقلي، ظهرت مقالات في وسائل الإعلام تنتقد سياسة الإحالة إلى المستشفى وتدعو إلى إخلاء سبيل مقدم البلاغ لأن احتجازه يعتبر غير قانوني. وبعد محاكمة دامت سبعة أيام في المحكمة العليا في نيسان/أبريل 1986، رفض القاضي جريج طلب إطلاق سراح مقدم البلاغ وأمر بمنع نشر وقائع الدعوى أو أسماء الأشخاص المعنيين في وسائل الإعلام.

8-2 وفي النصف الثاني من عام 1986، وُضع مقدم البلاغ في جناح الرقابة الأمنية المتوسطة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 1986، رفض فريق إعادة النظر في الأحكام طلب إحالته إلى إحدى المؤسسات في أوكلاند. وفي أوائل كانون الأول/ديسمبر 1986، هرب مقدم البلاغ، إلا أن الشرطة ألقت القبض عليه بعد بضعة أيام. ثم أعيد إلى قسم الرقابة الأمنية المشددة.

9-2 وعقب توجيه رسالة في كانون الأول/ديسمبر 1987 من كل من مقدم البلاغ ومدير مستشفى ليك أليس، قرر أليس ج. إجراء تحقيق قضائي آخر. وفي 26 أيلول/سبتمبر 1988 بدأت الجلسة، ثم أجلت بعد التوصل إلى اتفاق يعاد بموجبه مقدم البلاغ إلى المجتمع المحلي بالتدريج. ثم نقل مقدم البلاغ إلى مستشفى توكاني. وبعد أن استمع عرضا إلى مناقشة بين المدير والعاملين في المستشفى، اقتنع بالعودة إلى ليك أليس في أقرب فرصة، ثم هرب في 24 كانون الأول/ديسمبر 1988. وذهب إلى منزل والدته، إلا أنه ألقي القبض عليه بعد ثلاثة عشر يوما. وهرب مرة أخرى بعد شهر تقريبا وألقي القبض عليه بعد ستة أيام. وبعد أن هرب مرة أخرى، تفاوض على أن يسلم نفسه في مستشفى كارينغتون.

10-2 وبعد احتجازه في كارينغتون لبضعة أسابيع، أُخلي سبيله في نيسان/أبريل 1989 ليقوم بإجازة، شريطة أن يتقدم للفحص في عيادة قريبة مرة في الأسبوع. وبدافع من اليأس لعدم إخلاء سبيله من الحالة القسرية التي يتعرض لها، كتب إلى عضو البرلمان التابع له، وهدد بإطلاق النار على الشرطة إن أرغمته على العودة إلى ليك أليس. وفي 9 آب/أغسطس 1989، ألقت الشرطة القبض عليه ووجدت بحوزته بندقية مركّب عليها تلسكوب لإحكام التسديد، وعندئذ ألغيت اجازته وأعيد إلى جناح الرقابة الأمنية المشددة في ليك أليس.

11-2 ووُجهت إلى مقدم البلاغ اتهامات لتهديده للشرطة؛ ودفع بصفة مبدئية بأنه غير مذنب، إلا أنه وجد أنه إذا حُكم عليه بالسجن، فسيسقط بشكل تلقائي، عملا بالبند 28 (4) (ب) من قانون الصحة العقلية، أمر إحالته إلى المستشفى. ثم قرر أن يعلن أنه مذنب. إلا أنه بناء على طلب من محكمة الجنايات، أدان

القاضي مقدم البلاغ، الذي أخلي سبيله وأعيد إلى مستشفى ليك أليس. ورُفض الاستئناف الذي قدمه ضد الحكم الصادر بحقه.

2-12 وفي نيسان/أبريل 1990، استؤنف التحقيق القضائي المؤجل. وأفاد مقدم البلاغ بأنه لم يكن يمثله محام، وأنه لم ير الأوراق إلا في الجلسة، وأنه لم يسمح له بمناقشة مدير الصحة العقلية الذي كان موجودا في الجلسة. ولم يتمكن إلا من دعوة أمه لتقديم أدلة لصالحه. ووفقا لما ذكره مقدم البلاغ، لم تدم الجلسة إلا ساعة ونصف الساعة، ولم يكن الأطباء النفسانيون الذين أدلوا بشهادتهم قد فحصوه منذ قرابة سنتين. ووجد القاضي أنه مصاب باضطراب عقلي ورفض طلبه بإخلاء سبيله.

2-13 وفي أيلول/سبتمبر 1990، بدأ مقدم البلاغ اضطرابا عن الطعام لمدة 46 يوما. ثم نقل إلى مستشفى كينغسيت في تشرين الثاني/نوفمبر 1990. وبعد بضعة أسابيع هرب وظل طليقا لمدة ثلاثة أيام. وأعيد إلى ليك أليس. وبعد قضاء سبعة أشهر في ليك أليس، بدأ إضرابا جديدا عن الطعام، أوقفه عندما تلقى تأكيدات بأنه سيحال إلى كينغسيت وبعد أن أدرك القاضي أليس أن مقدم البلاغ لم يكن يمثله محام في التحقيق الذي أُجري ثانية، وافق القاضي غالن على إجراء تحقيق آخر وفقا للبند 74، مقترن بتمثيل قانوني لمقدم البلاغ، ولكنه يقتصر على طرح أسئلة قانونية. وبعد أن استمع القاضي غالن إلى مناقشات بشأن ما إذا كانت حالته العقلية تقتضي احتجازه، خلص إلى أن الاختبار يتعلق بإمكانية وقوع عنف جسدي جسيم وأقر بأن المادة المعروضة على القاضي أليس كافية قانونا للوفاء بمتطلبات الاختبار. وفي حزيران/يونيه 1991، نقل مقدم البلاغ إلى كينغسيت، ومنه إلى كارينغتون. ووجد فريق إعادة النظر في الأحكام الذي اجتمع في كانون الأول/ديسمبر 1991 أن مقدم البلاغ يتقدم بصورة طيبة نحو الشفاء وأنه "في حين لا ننصح بإخراجه من المستشفى، فإنه إذا فُحص الآن من جديد فقد نتفق جميعا على عدم وجود داع لإدخاله المستشفى للعلاج". وبناء على ذلك، سُمح لمقدم البلاغ بإجازة في نهاية الأسبوع.

2-14 وفي 30 نيسان/أبريل 1992، أطلق سراحه في إجازة، بشرط أن يحضر مرة في الأسبوع إلى عيادة خارجية. وفي تموز/يوليه 1992، وبعد تحقيق قضائي آخر بناء على طلب مقدم البلاغ، رفض القاضي إطلاق سراحه لضمان مواصلة العلاج، ووفقا لما ذكره مقدم البلاغ استند القاضي على الأدلة المقدمة من الأطباء في مجلس مستشفى أوكلاند، الذين لا يكادون يعرفونه.

2-15 وفي 19 شباط/فبراير 1993، وبناء على طلب مقدم البلاغ بموجب البند 97 (1) (أ) من قانون الصحة العقلية لعام 1992، قامت محكمة إعادة

النظر في قرارات الصحة العقلية بإخلاء سبيل مقدم البلاغ من الإيواء القسري.

16-2 وتقدم مقدم البلاغ إلى المحكمة العليا بطلب للتعويض عن الأضرار بمبلغ 000 000 5 دولار نيوزيلندي بسبب احتجازه غير القانوني. وردا على ذلك، طلبت محكمة الجنايات من المحكمة رفض الطلب لأن بيان الطلب لا يكشف عن سبب معقول لاتخاذ الإجراء. ورفضت المحكمة العليا، في قرارها المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1993، طلب محكمة الجنايات. إلا أن محكمة الاستئناف، سمحت بموجب حكمين مؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 19 أيار/مايو 1995 باستئناف محكمة الجنايات ورفضت مطالب مقدم البلاغ.

17-2 وفي غضون ذلك، تبيَّن في 9 أيار/مايو 1994، أن مقدم البلاغ مذنب في تهمة إرسال رسائل تحتوي على تهديدات بالقتل. إذ أرسل رسالة إلى عضو في البرلمان يهدد فيها بحمام من الدم، إذا لم يحصل على ملايين الدولارات كتعويض. وحُكم على مقدم البلاغ بالسجن لمدة 15 شهرا.

18-2 وفي حزيران/يونيه 1995، سُمح لمقدم البلاغ بالحصول على معلومات بحوزة الشرطة ووزارة الصحة إلا أنه لم يسمح له بالحصول على معلومات أخرى عملا بقانون حصانة الخصوصيات لعام 1993. وبموجب بنود قانون حصانة الخصوصيات، جرى التحقيق في قرار الشرطة والوزارة القاضي بحجب مكتب مستقل تابع لمفوض قانون حصانة الخصوصيات للمعلومات، وخلص إلى وجود مسوغات كافية لحجب المعلومات امتثالا للقانون. وبناء على ذلك، قامت محكمة استعراض الشكاوى بدراسة شكوى مقدم البلاغ المقدمة بموجب قانون حصانة الخصوصيات. وخلال الجلسة، قُدمت لمقدم البلاغ معلومات أخرى. وفي آذار/مارس 1997، رفضت محكمة استعراض الشكاوى ما طلبه مقدم البلاغ، بموجب قانون حصانة الخصوصيات لعام 1993، من تزويده بجميع المعلومات الموجودة بحوزة وزارة الصحة والشرطة فيما يتعلق بإلقاء القبض عليه ومعالجته بشكل قسري. وقررت المحكمة أن تتصرف الوكالات بشكل صحيح في حجب بعض المعلومات، نظرا لأن الكشف عنها يمكن أن يعرِّض سلامة بعض الأفراد للخطر ويثير لدى مقدم البلاغ سلوكا معينا سيضر بتأهيله.

الشكوى

1-3 يدعي مقدم البلاغ أن اعتقاله في الأصل بموجب قانون الصحة العقلية كان غير قانوني وأن القاضي آنون، تصرف، وهو غير مقتنع بأنه كان مختلا عقليا، على نحو تعسفي وغير قانوني، وذلك بعدم إطلاق سراحه.

2-3 وهو يدفع أيضا بأن جلسات الاستماع السنوية التي يعقدها فريق من الأطباء النفسانيين لمراجعة حالته لم تسدها روح العدل، حيث لم يتح له الاطلاع على الوثائق التي استندوا إليها ولم يكن بإمكانه أن يستدعي شهودا لصالحه. وفي رأيه أن جلسات الاستماع قد نُظمت على نحو يسمح بالاستمرار في اعتقاله غير القانوني.

3-3 وتأييدا لذلك، يذكر مقدم البلاغ أن العديد من الأطباء النفسانيين شهدوا بأنه لم يكن مريضا عقليا وأن حالته لم تكن تستوجب الحبس. ويؤكد أن حبسه قد استمر على الرغم من وجود أدلة طبية تفيد بأن حالته العقلية لم تكن تبرر مواصلة احتجازه وبرغم أنه لم يرتكب أي فعل من أفعال العنف. وهو يحاج بأنه إذا كان قد عانى من خلل عقلي، في أي وقت إثر بداية احتجازه في سجن أليس ليك، فذلك كان سببه احتجازه الذي كان غير قانوني ولا مبرر له بين أناس مصابين بأمراض عقلية ولهم سجل حافل بأعمال العنف، وكان يشعر بأنهم يشكلون خطرا على حياته.

4-3 ويدفع مقدم البلاغ بأنه بسبب اعتقاله لفترة طويلة أصبح من الصعب عليه أن يندمج من جديد في حياة المجتمع المحلي، أو أن يقيم صداقات، أو أن يجد عملا وهو يشعر بأنه بات موصوما طوال حياته بأنه مجنون خطير.

5-3 كذلك يدعي مقدم البلاغ أنه لا يملك الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الشرطة وإدارة الصحة عنه وأن طلباته المتعلقة بإطلاعه على ملفاته قد رفضت.

ملاحظات الدولة الطرف

1-4 تتناول الدولة الطرف، في دفعها المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1997، كلا من مسألتي مقبولية البلاغ وحيثياته.

2-4 إذ تحاج الدولة الطرف، أولا، بأن البلاغ غير مقبول. فالبروتوكول الاختياري أصبح نافذا بالنسبة لنيوزيلندا في 26 آب/أغسطس 1989، وبالرجوع إلى الأحكام السابقة التي صدرت عن اللجنة في هذا الصدد، تحاج الدولة الطرف بأن ليس للجنة، بالتالي، أن تنظر في شكاوى تتصل بانتهاكات يُدعى أن نيوزيلندا قد ارتكبتها قبل ذلك التاريخ. وتشير الدولة الطرف إلى أن القرارين الأصليين المتعلقين بوضع مقدم البلاغ تحت العلاج الجبري واعتقاله قد اتخذا عام 1984، أي قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لنيوزيلندا. وحسبما تقول الدولة الطرف، لا توجد آثار مستمرة، نظرا لأنه، بمقتضى قانون الصحة العقلية، تشكل كل حالة من حالات المراجعة القضائية والإدارية في القضية تقييما جديدا للصحة العقلية لغرض تقرير مستوى

الاعتقال الملائم، وما إذا كان ينبغي الإفراج، على سبيل التجربة، للاندماج في المجتمع، وما إذا كان الأمر الخاص بالعلاج الجبري ينبغي أن يلغى إلغاء تاما. وتشير الدولة الطرف، في هذا السياق، إلى أن مقدم البلاغ قد أفرج عنه للاندماج في المجتمع في نيسان/أبريل 1989، ولكنه اعتقل في 9 آب/أغسطس 1989 بعد أن كتب رسالة تهديد وبينما كانت في حيازته بندقية محشوة. وبعد ذلك، أعيد تقييم حالته وأعيد اعتقاله. وتقول الدولة الطرف إنه ينبغي بالتالي النظر إلى العلاج الجبري لمقدم الطلب، على أنه نتيجة لسلوكه في عام 1989، وأن شكواه فيما يتعلق بالأمر الصادر عام 1984 وإزاء المراجعات القضائية لذلك الأمر قبل آب/أغسطس 1989 يجب أن تعد بالتالي غير مقبولة من حيث عامل الزمن.

3-4 وتحاج الدولة الطرف، كذلك بأن مقدم البلاغ لم يدعم ادعاءاته بما يؤيدها من أدلة لأغراض المقبولية. فحسبما تقول الدولة الطرف، اتخذت القرارات في قضية مقدم البلاغ وفقا للقانون. ولحماية حق مقدم البلاغ في الحرية أجريت عدة مراجعات لحالته. وتدفع الدولة الطرف بأنه في الأوقات المعنية أيدت الهيئات القائمة على مهنة الصحة العقلية، والقضاء، والشرطة، بالأسانيد الأسباب الداعية إلى الاعتقاد بأن مقدم البلاغ كان يشكل خطرا بينا على باء (B)، وعلى المجتمع، وعلى نفسه. كما تلاحظ الدولة الطرف أنه لم يتبين من أي من المراجعات القضائية المستقلة لنظام العلاج الجبري لمقدم البلاغ أن السلطات قد ارتكبت أي خطأ[119].

4-4 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه لم يُتح له الاطلاع الكامل على المعلومات التي تحتفظ بها الشرطة ووزارة الصحة عنه، توضح الدولة الطرف أنه بعد أن رفضت المحكمة المعنية بمراجعة الشكاوى طلبه أُبلغ مقدم البلاغ بأن بإمكانه تقديم طلب استئناف ضد قرار المحكمة في غضون 30 يوما. وتحاج الدولة الطرف بأنه نظرا لعدم قيامه بتقديم إشعار بالاستئناف، يعد هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

5-4 وفيما يتعلق بحيثيات البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن الوقائع لا تكشف عن وقوع انتهاك لأي حق من الحقوق الواردة في العهد. وحسبما تقول الدولة الطرف، فإن مقدم البلاغ أصبح مصابا، وقت حبسه في عام 1984، بخلل عقلي خطير شكل خطرا كبيرا عليه نفسه وعلى الآخرين. وتقول الدولة

(119) تشير الدولة الطرف في هذا الشأن إلى قرار محكمة الاستئناف في نيوزيلندا (1995) الذي وصف ادعاءات مقدم البلاغ القائلة بالتآمر بأنها تشكل "مضايقة وإساءة للعملية القضائية التي تضطلع المحكمة بها".

الطرف إنه قد أجري، بعناية واستفاضة، فحص نفساني لمقدم البلاغ من قبل ثلاثة اخصائيين، كان أحدهم قد وجد في السابق أن حالة مقدم البلاغ لم تكن تتطلب علاجا جبريا. وقد توصل الاخصائيون الثلاثة معا إلى أن حالة مقدم البلاغ قد تدهورت في ذلك الوقت إلى مستوى يتطلب علاجا جبريا في مكان احتجاز آمن. ولذلك، صدر أمر احتجاز عقب اتباع الإجراءات التي يقتضيها قانون الصحة العقلية لعام 1969. وتشير الدولة الطرف إلى أن محاكم عدة راجعت منذ ذلك الوقت مسألة اللجوء إلى هذا الإجراء في حالة مقدم البلاغ، فوجدت أن الشروط التشريعية قد تم استيفاؤها كاملة. وعلاوة على ذلك، فإنه لضمان الحقوق المدنية لمقدم البلاغ قامت إدارة خدمات الصحة العقلية بمراجعات منتظمة لحالته وأوصت بإجراء تحقيق قضائي وقد اضطلع بذلك القاضي آنوين، قاضي محكمة المقاطعة، في تشرين الثاني/نوفمبر 1984.

6-4 وحسبما تقول الدولة الطرف، فإن مقدم البلاغ لم يقدم من الأدلة ما يؤيد صحة أي من ادعاءاته باللامشروعية أو إضمار الأذى أو الإجحاف أو التعسف ضده من جانب الأطباء النفسانيين أو قاضي محكمة المقاطعة. وتدفع الدولة الطرف بأن القاضي آنوين قد توصل، وفقا للمتطلبات التشريعية، إلى أن حالة مقدم البلاغ لا تزال تستلزم العلاج الجبري والاحتجاز لما فيه مصلحته شخصيا ومصلحة المجتمع. وتؤكد الدولة الطرف أنه ليس من واجب القاضي، بموجب البند 73 (أ) من قانون الصحة العقلية لعام 1969، أن يقرر ما إذا كانت حالة مقدم البلاغ العقلية تستدعي احتجازه، وإنما واجبه أن يبت فيما إذا كان احتجازه في مستشفى لا يزال ضروريا سواء لصالحه الشخصي أو للصالح العام. وتضيف الدولة الطرف أن المراجعات القضائية التي أجريت فيما بعد لحالة مقدم البلاغ، بموجب أمر العلاج الجبري، لم يرد فيها أبدا أي دليل يفيد بأن النتائج التي توصل إليها القاضي كانت في أي حال من الأحوال تعسفية أو تتنافى مع التزاماته المقررة بموجب قانون الصحة العقلية.

7-4 وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ من أن عمليات إعادة التقييم المنتظمة لحالته العقلية من قبل أفرقة مراجعة تابعة للمستشفى كانت بمثابة جلسات استماع لا تسودها العدالة ومصممة بغرض مواصلة احتجازه، تشير الدولة الطرف إلى أن مسألة العلاج الجبري قد روجعت بصورة مستقلة ومن الناحية القضائية في ثماني مناسبات منفصلة. ولم تتوصل أي من هذه المراجعات إلى أي دليل يساند انتقادات مقدم البلاغ لأفرقة المستشفى المعنية بمراجعة حالته العقلية. وتدفع الدولة الطرف بأن سجل مقدم البلاغ يدل دلالة واضحة على القيام بمحاولات شتى لتأهيله بالاندماج في المجتمع المحلي، وهي محاولات باءت جميعها بالفشل إما بسبب خرقه أو نقضه، بصورة

متكررة، شروط انتقاله إلى الحياة في المجتمع المحلي أو إلى مستشفيات تطبق فيها إجراءات أمنية أقل شدة.

4-8 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه منع من الكشف عن معلومات تتعلق بقضيته للجمهور فيما يتصل بقرار القاضي غريغ الصادر في 1986، الذي يقضي بمنع نشر مجريات الدعوى، تشير الدولة الطرف إلى أن الفقرة 1 من المادة 14 تنص على أنه يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها إذا اقتضت ذلك حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى الفقرة 3 من المادة 19 التي تنص على جواز إخضاع حرية التعبير للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لكفالة احترام حقوق الآخرين وسمعتهم. وتدفع الدولة الطرف بأن حكم القاضي غريغ بألا تُنشر مجريات الدعوى وألا ينشر أي شيء قد يؤدي إلى التعرف على مقدم البلاغ، وعلى السيدة باء وعائلتها، قد اتخذ بهدف حماية حرمة الحياة الخاصة للآخرين وسلامتهم وسمعتهم وهم الذين تأثروا بأفعال مقدم البلاغ.

4-9 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه لم تتح له فرصة الاطلاع على جميع المعلومات الشخصية المتعلقة به التي تحتفظ بها الشرطة ووزارة الصحة، تشير الدولة الطرف في هذا الشأن إلى النتائج التي توصل إليها كل من مفوض حصانة الخصوصيات ومحكمة مراجعة الشكاوى، وهي تفيد بأن ثمة مبرر مناسب لحجب المعلومات، إذ من المرجح أن يعرض نشرها سلامة بعض الأفراد للخطر أو أن يؤدي بمقدم البلاغ إلى أن يسلك مسلكا يخل بإمكانية تأهيله في أمان.

4-10 وعموما، فلكي تعالج مسألة ما إذا كان ينبغي إخضاع مقدم البلاغ، الذي لم يحدث أبدا أن ارتكب بالفعل جرما خطيرا ينطوي على العنف، لمثل هذه الفترة المطولة من العلاج الجبري مع وجود آراء طبية متضاربة بشأن خطورة مرضه العقلي، تشير الدولة الطرف إلى أنه حتى أولئك الاخصائيون الذين أفادوا بأن مقدم البلاغ لا ينبغي أن يخضع لعلاج جبري، يوافقون هم أيضا على أنه يعاني من اضطراب شديد في شخصيته. وتشير إلى أن بعض أولئك الاخصائيين قد غيروا رأيهم إثر إجراء مزيد من الدراسة لسلوك مقدم البلاغ وإجرائهم مقابلات معه. وقد جرى فحص مقدم البلاغ من قبل عدد من الأطباء النفسانيين المهرة ممن لديهم خبرة في معالجة حالات اضطراب الشخصية واستنتجوا بشكل عام أن مقدم البلاغ لا يعاني من اضطراب في الشخصية فحسب، بل ويعاني من اختلال عقلي (جنون الارتياب أو التصورات الوهمية) وهذا يمكن أن يتطور، تحت وطأة الاجهاد النفسي، إلى مرض ذهاني بلا ريب. وتقول الدولة الطرف إن السبب الوحيد الذي يفسر

عدم ارتكاب مقدم البلاغ لجرم خطير منطو على العنف هو أن الشرطة وسلطات الصحة العقلية قد اتخذت إجراءات احترازية ووقائية إزاءه. وتؤكد الدولة الطرف أن فترات الاحتجاز الأمني بالغ الشدة لم تطبق على مقدم البلاغ إلا في أعقاب وقوع حالات أظهر فيها مقدم البلاغ بوضوح سلوكا تهديديا مرتبطا بحيازة أسلحة أو بعد فراره سرا عندما بذلت محاولات لمعالجته في بيئات أمنية أقل شدة.

تعليقات مقدم البلاغ

5-1 يحتج مقدم البلاغ، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، بوقوع انتهاكات لكل من:

- المادة 7، بسبب سجن حكومة نيوزيلندا إياه بصورة غير مشروعة واضطراره بصورة غير مشروعة للإضراب عن الطعام لفترة 46 يوما في مطالبته لإخراجه من مستشفى الأمراض العقلية الخاضعة لإجراءات أمنية بالغة الشدة؛
- الفقرات 1 و 4 و 5 من المادة 9، بسبب سجنه بصورة غير مشروعة من عام 1984 إلى عام 1993 في مستشفيات للأمراض العقلية، ثم الحكم عليه بالسجن لمدة 15 شهرا لتهديده المسؤولين عن سجنه غير المشروع. ويدفع مقدم البلاغ بأن الحكم انطوى على إضمار الأذى واستخدم للتمويه على سجنه غير المشروع. ويقول لذلك إنه لم يُقبل إلا 10 في المائة من طلباته إجراء مراجعات قضائية لقضيته وإن جميع جلسات الاستماع التي عقدت بشأنها كانت شكلية. ويقول أخيرا إنه لم يتلق أي تعويض عن سجنه بصورة غير مشروعة.
- الفقرة 1 من المادة 10، لأنه احتجز في مستشفى للأمراض العقلية خاضع لإجراءات أمنية بالغة الشدة في حين أنه لم يكن مجنونا أبدا.
- الفقرة 2 من المادة 12، بسبب أنه طلب من وزير الصحة عام 1984 إذنا بمغادرة نيوزيلندا، بدلا من بقائه في مستشفى للأمراض العقلية، فلا يعود بمقدوره أن يشكل خطرا على أي شخص في نيوزيلندا، ولكن طلبه رفض.
- الفقرتان 1 و 7 من المادة 14، لأن المحاكم انحرفت عن سبيل العدالة بسجنه بصورة غير مشروعة، وأن جلسات الاستماع لم تكن علنية وحُرمت وسائط الإعلام من حضورها. وهو يشكو كذلك من إضافة سبعة أعوام ونصف إلى المدة المحكوم بها عليه من خلال أمر الحبس غير القانوني في مستشفى الأمراض العقلية.

- الفقرتان 1 و 2 من المادة 17، بسبب إجباره على الإجابة عن أسئلة طرحها عليه الأطباء والقضاة نتيجة لأمر الحبس غير المشروع في مستشفى الأمراض العقلية. وهو يقول أيضا إن الدولة الطرف تواصل النيل من شرفه وسمعته بالادعاء بأنه مجنون يرتكب أعمال العنف.
- المادة 18، بسبب سجنه استنادا إلى أن لديه أفكارا غير مرغوب فيها وبسبب محاولة القضاة والأطباء النفسانيين والشرطة إكراهه على تغيير معتقداته.
- المادة 19، بسبب محاولة الدولة منعه من أن تكون له آراء لا ترغبها.
- المادة 26، لأنه قد اختص بالتمييز والحرمان من الحماية المتكافئة التي يقضي بها القانون.

2-5 وفيما يتعلق بمحاجة الدولة الطرف بأن جزءا من البلاغ غير مقبول من حيث الزمن، يشير مقدم البلاغ إلى أن الدولة الطرف وقعت على العهد عام 1979 وأن شكاواه تتصل بحوادث بدأت عام 1983، وهو يحاج بأنه على الدولة الطرف التزاما قانونيا يقتضي الامتثال للعهد اعتبارا من عام 1979. ويقول كذلك إنه لم يصدر بحقه إلا أمر واحد بالحبس ظل نافذا من حزيران/يونيه 1984 إلى شباط/فبراير 1993. ويشير إلى أنه عندما بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري كان لا يزال محتجزا في المستشفى الخاضع لإجراءات أمنية بالغة الشدة ولم يصدر بشأنه أمر جديد بالحبس في المستشفى.

3-5 وبرفض مقدم البلاغ محاجة الدولة الطرف بأنه لم يسق من الأدلة ما يدعم صحة ادعاءاته ويدفع بأن ثمة فيضا من الأدلة.

4-5 وفيما يتعلق بمحاجة الدولة الطرف بأنه لم يستأنف قرار محكمة استعراض الشكاوى، يقول مقدم البلاغ إنه لم يستأنف لعدم وجود المال لديه ليدفع أتعاب المحامي، ولأن المحاكم في نيوزيلندا لا تتبع إجراءات صحيحة أو عادلة.

5-5 ويدفع مقدم البلاغ بأن قرار القاضي غريغ بمنع نشر مجريات الدعوى إنما قصد به بصورة واضحة التمويه على سجنه غير المشروع. ويقول مقدم البلاغ، في هذا السياق، إن سلطات المستشفى لم تسمح له في ذلك الوقت تقريبا بإرسال أي بريد إلى الخارج أو إجراء أي مكالمات هاتفية.

6-5 ويرفض مقدم البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأنه قد احتجز بقصد العلاج، ويقول إنه لم يكن في حاجة إلى أي علاج في أي وقت من الأوقات. ويعرض بأنه رفض على مدى الأعوام الخمسة الأخيرة أن يقدم له أي علاج أو أن يقوم بأي اتصال مع خدمات الطب النفساني وأنه لم يرتكب مع ذلك أي

جرم خطير. وهو يدعي أن دفوع الدولة الطرف تشكل جزءا من حملة دعائية تُشن ضده. ويدفع بأن حبسه في مستشفى الأمراض العقلية غير مشروع، وأنه رغم ما ارتآه أطباء نفسانيون من عدم وجوب إبقائه رهن الحبس لم يطلق سراحه لأن السلطات أرادت التمويه على سجنه غير المشروع.

5-7 وفيما يتعلق برفض إتاحة الفرصة له للاطلاع على جميع المعلومات، يقول مقدم البلاغ إن الدولة الطرف إنما فعلت ذلك لكون المعلومات تشهيرية إلى حد لا يمكنها من الكشف عنها.

5-8 ويرفض مقدم البلاغ محاجة الدولة الطرف بأنها أوقفت تأهيله عدة مرات لعدم امتثاله لشروطها. وحسبما يقول مقدم الطلب، فإن تعهده بالامتثال لم يكن صحيحا من الناحية القانونية لكونه قد تم بالإكراه في أثناء اعتقاله غير المشروع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

6-1 قبل النظر في أية ادعاءات يتضمنها بلاغ ما، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر إن كان الادعاء مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه لم يسمح له بمغادرة البلد عام 1984، وذلك انتهاكا للمادة 12 (2)، وبادعائه بأن أمر القاضي غريغ عام 1986 بعدم الكشف عن معلومات تتعلق بهذا الإجراء يشكل انتهاكا للمادة 19، تلاحظ اللجنة أنه وإن كان العهد قد بدأ نفاذه بالنسبة لنيوزيلندا عام 1979 لم يبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري إلا عام 1989. واللجنة، إذ تحيط علما باعتراض الدولة الطرف على مقبولية هذه الادعاءات من حيث الزمن استنادا إلى الأحكام السابقة الصادرة عن اللجنة، ترى أنها لا تملك صلاحية دراسة هذه الادعاءات من حيث الجوهر. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

6-3 بيد أنه فيما يتعلق بمحاجة الدولة الطرف بأن شكوى مقدم البلاغ المتعلقة بجلسات الاستماع الخاصة بأمر الحبس في مستشفى الأمراض العقلية الصادر عام 1984 والمراجعات الأخرى غير مقبولة من حيث الزمن، تلاحظ اللجنة أن هذه الجلسات أسفرت عن مواصلة احتجاز مقدم البلاغ بموجب قانون الصحة العقلية وأن لها، بالتالي، آثارا مستمرة يمكن أن تشكل بحد ذاتها انتهاكات للعهد. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ مقبول.

6-4 فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بموجب المادة 19 من العهد بأنه لم تتح له فرصة الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة به التي تحتفظ بها الشرطة

ووزارة الصحة، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لم يقم باستئناف القرار الذي اتخذته محكمة مراجعة الشكاوى في آذار/مارس 1997. ولذلك، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 5، لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

6-5 وترى اللجنة أن ادعاءات مقدم البلاغ بأن اعتقاله بموجب قانون الصحة العقلية يشكل انتهاكا للمواد 7 و 10 و 17 و 18 و 19 و 26 من العهد لا تدعمها أي من الوقائع أو الحجج التي ساقها. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-6 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه ضحية انتهاك للمادة 14، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول لكونه غير متوافق مع أحكام العهد بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

6-7 وخلصت اللجنة إلى أن الادعاءات الأخرى الباقية مقبولة، وانتقلت دون إبطاء إلى النظر في جوهر البلاغ.

7-1 ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها من الطرفين، وفقا لما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-2 والمسألة الرئيسية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان اعتقال مقدم البلاغ من عام 1984 إلى عام 1993 بموجب قانون الصحة العقلية يشكل انتهاكا للعهد، ولا سيما المادة 9 منه. وتلاحظ اللجنة أن تقييم حالة مقدم البلاغ بموجب قانون الصحة العقلية جاء عقب سلوكه مسلكا تهديديا عدوانيا، وأن أمر الحبس في مستشفى الأمراض العقلية قد صدر وفقا للقانون، استنادا إلى رأي قدمه ثلاثة أطباء نفسانيين. يضاف إلى ذلك أن فريقا من الأطباء النفسانيين واصل مراجعة حالة مقدم البلاغ بصورة دورية. ولذلك، فإن حرمان مقدم البلاغ من حريته لم يكن في رأي اللجنة غير مشروع أو تعسفيا ومن ثم فهو لم ينطو على انتهاك للفقرة 1 من المادة 9 من العهد.

7-3 وتلاحظ اللجنة كذلك أن استمرار اعتقال مقدم البلاغ كان موضع مراجعة بصورة منتظمة من جانب المحاكم، وهكذا فإن الوقائع التي أوردها البلاغ لا تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة 4 من المادة 9 من العهد. ولاحظت اللجنة، في هذا السياق، محاجة مقدم البلاغ بأن قرار القاضي آنوين الذي يرفض فيه إخراجه من الحالة الجبرية كان تعسفيا. بيد أن اللجنة تلاحظ أن هذا القرار ومواصلة اعتقال مقدم البلاغ كانا موضع مراجعة من جانب محاكم أخرى ثبتت ما خلص إليه القاضي آنوين وضرورة مواصلة الحالة الجبرية لمقدم البلاغ. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أحكامها السابقة التي

أفادت دوما بأن أمر مراجعة استعراض تقييم الوقائع وكذلك تطبيق القانون في قضية معينة من القضايا يعود لمحاكم الدول الأطراف المعنية، وليس للجنة، ما لم يكن من الواضح تماما أن قرارات المحكمة تعسفية أو تصل إلى درجة الحرمان من العدالة. وخلصت اللجنة، استنادا إلى المواد المعروضة أمامها، إلى أن مراجعات المحاكم للحالة الجبرية لمقدم البلاغ بموجب قانون الصحة العقلية لم تكن تشوبها مثل هذه العيوب.

7-4 ونتيجة لما توصلت إليه اللجنة أعلاه، فإن ادعاء مقدم البلاغ، بموجب الفقرة 5 من المادة 9، ليس له ما يبرره.

8 - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المقدمة إليها لا تبين وقوع انتهاك لأي مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت الآراء باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي؛ وصدرت أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي منفرد أبداه فاوستو بوكار ومارتين شاينن (مخالف جزئيا)

نحن نتفق مع اللجنة من حيث المنطلقات العامة. فالعلاج في مصحة عقلية ضد رغبة المريض شكل من أشكال الحرمان من الحرية يقع تحت طائلة المادة 9 من العهد. غير أنه قد تتوفر في فرادى الحالات أسباب مشروعة لمثل هذا الاعتقال، وعلى القانون المحلي أن يحدد كلا من المعايير والإجراءات التي يحوَّل الشخص بموجبها إجباريا للعلاج النفساني. ولذلك، فإن مثل هذا العلاج يمكن اعتباره شكلا مشروعا من أشكال الحرمان من الحرية بمقتضى أحكام الفقرة 1 من المادة 9.

وتكمن الطبيعة الخاصة للعلاج النفساني الإجباري بوصف شكلا من أشكال الحرمان من الحرية في مشروعية هذا العلاج طالما استدعته المعايير الطبية. ولكي تتسنى الحيلولة دون تحول العلاج النفساني الإجباري إلى نوع من الاعتقال التعسفي الذي تحظره الفقرة 1 من المادة 9، يجب توافر نظام للمراجعة الإلزامية الدورية للأسباب الطبية العلمية التي تبرر استمرار الاعتقال.

وفي الحالة قيد البحث، نحن مقتنعان بأن القانون النيوزيلندي، كما تم تطبيقه في هذه الحالة، يفي بمتطلبات الفقرة 1 من المادة 9. ولقد خضع مقدم البلاغ لنظام مراجعة دورية متخصصة قام بها مجلس من أخصائيي الطب النفساني. وعلى الرغم من أن إجراء المراجعة مرة واحدة سنويا غير كاف، فإن وقائع الحالة لا تؤيد الاستنتاج بأن هذا الأمر في حد ذاته قد أدى إلى انتهاك العهد.

أما مصدر قلقنا فيعود إلى أنه بالرغم من إجراء مراجعة متخصصة بصورة دورية لحالة مقدم البلاغ، لم يخضع استمرار اعتقاله للمراجعة القضائية المنتظمة. وحتي يمكن للعلاج الذي تلقَّاه مقدم البلاغ أن يكون وافيا بمتطلبات الفقرة 4 من المادة 9، لا يكفي أن تكون المراجعة النفسانية منتظمة، بل يجب انتظام المراقبة القضائية أيضا.

وإننا نرى أن انتهاكا قد وقع للفقرة 4 من المادة 9 في هذه الحالة. وهناك آليات مختلفة للمراجعة القضائية يتيحها القانون النيوزيلندي فيما يتعلق بقانونية اعتقال مقدم البلاغ اعتقالا مستمرا، بيد أن أيا منها ليس فعالا بما فيه

الكفاية لتوفير مراجعة قضائية "دونما تأخير". وعلى الرغم من إجراء مراجعات قضائية عدة، فإنها كانت أبطأ وأقل انتظاما مما تتطلبه مقتضيات العهد. وكما سيتضح من العرض التالي للمراجعات القضائية المختلفة، فإن استنتاجنا هذا لا يعتمد على الموقف الذي يتخذه المرء حيال أثر بدء نفاذ البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بنيوزيلندا في 26 آب/أغسطس 1989.

وفي الفترة ما بين تاريخ الإحالة الأصلي للعلاج النفساني الإلزامي في تشرين الثاني/ نوفمبر 1984، وصدور قرار الهيئة الطبية المخصصة لمراجعة الحالات الصحية بإخراج مقدم البلاغ من حالة الإيواء الإلزامي في نيسان/أبريل 1993 (وكان قد سبق إخراجه من المصحة المقفلة قبل صدور ذلك القرار)، لا يبدو أنه كانت هناك حالة مراجعة قضائية واحدة يمكن أن تفي بالمعايير التي تشترطها الفقرة 4 من المادة 9 من العهد.

وفي 9 آب/أغسطس 1985، طلب مقدم البلاغ أمر إحضار. وعوضا عن أن يؤدي ذلك إلى استصدار قرار دونما تأخير، أُدمج أمر الإحضار في عملية مراجعة قضائية أخرى أسفر عنها استمرار اعتقال مقدم البلاغ إلى أمد تأخر حتى 21 نيسان/أبريل 1986.

وفي أوائل كانون الأول/ديسمبر 1987، شرع مقدم البلاغ في مجموعة أخرى من الإجراءات القضائية لمراجعة مسألة اعتقاله. وعلى الرغم من أن مقدم البلاغ نفسه قد ساهم في التأخير، بأمور من بينها هروبه من المصحة، فقد اعتقل مجددا في 9 آب/أغسطس 1989، وبعدئذ ، لم تنته الإجراءات بصدور حكم من المحكمة العليا إلا في 15 آب/ أغسطس 1990.

وفي 24 نيسان/أبريل 1991، استكملت مجموعة ثالثة من الإجراءات القضائية بقرار صدر عن المحكمة العليا. ولا يتضح من الملف تاريخ الشروع في هذه الإجراءات، ولكن يبدو من القرار نفسه أن المراجعة قد جرت بناء على "استفسار عاجل" تقدم به مقدم البلاغ، وأن جلسة استماع قد عقدت في 22 شباط/فبراير 1991، أي قبل صدور القرار بما يزيد قليلا على شهرين.

وصدر في 5 آب/أغسطس 1992 و 19 شباط/فبراير 1993، قراران قضائيان آخران يتعلقان بحالة الإيواء الإلزامي لمقدم البلاغ. وحيث إن مقدم البلاغ كان وقت صدور هذين القرارين قد أطلق سراحه وعاد إلى مجتمعه المحلي مؤقتا، فإنهما لا يتصلان مباشرة بالمسألة القانونية في إطار المادة 9 من العهد. غير أنه جدير بالذكر أن القرار الأخير المشار إليه، الذي صدر عن الهيئة الطبية المخصصة لمراجعة الحالات الصحية، يستند على قانون الصحة العقلية لسنة 1992 (التقييم والعلاج الإلزامي)، وأنه قد شُرع فيه بناء

على طلب استُلم من مقدم البلاغ في 9 شباط/فبراير 1993. ويبدو لنا أن هذا هو الإجراء الوحيد الذي يفي في حالة مقدم البلاغ بما يقتضيه القرار القضائي "دونما تأخير"، الذي تنص عليه الفقرة 4 من المادة 9 من العهد.

وما توصلنا إليه من أن نيوزيلندا قد انتهكت حقوق مقدم البلاغ بموجب الفقرة 4 من المادة 9، إنما يستند إلى أن طلبات مقدم البلاغ الداعية إلى استصدار حكم قضائي على قانونية احتجازه - وهي الطلبات التي سبقت إطلاق سراحه مؤقتا في نيسان/أبريل 1998 - لم يتم البت فيها دونما تأخير. وعليه، فإن لمقدم البلاغ حقا في التعويض بموجب الفقرة 5 من المادة 9.

(توقيع) فاوستو بوكار (توقيـــــــع)
مارتين شاينن

[حُـرر باللغـات الانكليزيـة والفرنسـية والاسـبانية، علـى أن يكـون الـنص الانكليـزي هـو الـنص الأصـلي، وصـدر أيضـا فيمـا بعـد باللغـات الروسـية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]